وجوب التبليغ وقد صرح قبل بوجوب الصدق واستحالة الكذب
عليهم ولعل المصنف فعل ذلك لان مدار الرسالة على الاخبار عن الله
تعالى فاحتاج الى ذكر ما يتعلق بالخبر وهو الصدق والكذب بالمطابقة
بخلاف غيرهما وايضا اللفظ الذي ذكره يدل على مستحيلين
وهما الخيانة والكتمان وعلى وجبين وهما التبليغ والامانة
فكانه اختصر من ذكر الوجبين ثم المستحيلين باقوالهم اي كقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله وافعالهم اي
كوضوئه صلى الله وسلم وغسله وقوله وسكوتهم اي كسكوته
صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر كما قال لحضرته احلت لنا ميتتا
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال فاكره صلى الله عليه وسلم
وهو لا يقر على خطا وان صدر عن غير مكلف لان السكوت عليه
وان لم يأثم به يوهم من جهل حكم ذلك جوازه نعم ان كان من صدر
عنه ذلك كافرا علمنا انه معاند له صلى الله عليه وسلم والحال
والحال لا يحتمل النسخ لا يدل سكوته على جوازه فيلزم ان يكون
الزاي لانه لو علم تعالى ان لا يكون فيها مخالفة لامره تعالى
لما ارسلهم ليعلموا الخلق باقوالهم وافعالهم وسكوتهم والا لكان تعالى
اصلا لا اقتداء بهم في تلك المخالفة وهو باطل لان الله تعالى لا يامر
الا بالطاعة على سر وحيه اي على وحيه السر فهو من اضافة
الصفة للموصوف ويحتمل ان الاضافة للبيان اي على سر
هو وحيه والمراد بالوحي هنا الموحى به وهو الاحكام التي جاءت
بها الرسل ويؤخذ منه جواز الاعراض الزاي لانه انما ثبتت
له الرسالة لا الالوهية ولا الملكية وكذلك اخوانه المرسلون
وحي فلا يمتنع في حقهم الا ما يقدح في مرتبة الرسالة وتلك الامور
لا تقدح فيها كما اشار لذلك بقوله اذ ذاك لا يقدح في رسالتهم
اي وكل ما لا يقدح فيها فهو جايز اذ ذاك لا يقدح الخ تعليل
لجواز

جواز الاعراض الشرية وفي بعض النسخ لان ذلك لا يقدح ومعنى لا يقدح
لا يطعن ولا ينقص ولما كان عدم القدح لا يقتضي زيادة علو منزلتهم
اضرب عنه بقوله بل ذاك مما يزيد فيها واسم الاشارة للجواز لكن
المراد منه الجواز الوقوعي لان الذي يزيد في ذلك هو الوقوع بالفعل
لا مجرد جواز الوقوع بل ذاك مما يزيد الخ لانه اما ان يقارنه
قصد التشريع كما في النكاح او قصد التقوي على العبادة كما في الاكل
او طاعة الصبر كما في المرض ونحوه واختلف هل الثواب على المصايب
او على الصبر عليها فذهب العز بن عبد السلام وطائفة الى الثاني
لان الثواب انما يكون على صنع العبد والمصايب لا صنع له فيها
وذهب الجمهور الى الاول لقوله تعالى ذكره بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا
نصب ولا مخمصة في سبيل الله الى ان قال الا كتب لهم به عمل
صالح الخبر ولخبر مسلم عن عايشة مرفوعا ما من مسلم يشاك بشوكة فما
فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة واعلم ان الصبر
ثلاثة اقسام الصبر على العبادات ومشاقها وثانيها الصبر على المصايب
ومرارتها وثالثها الصبر على الشهوات ولواتها قال الضحاك من مر في
سوق فراي ما يشتهيه ولا يقدر عليه فصبر واحتسب كانت
خيرا من الف دينار ينفقها كلها في سبيل الله وقال ابو سليمان الداراني
نفسي فقير دوت مشهوة لا يقدر عليها افضل من عبادة ستين الف عام
فيما اي في علو منزلتهم وانما انث الضمير لاكتسابه التانيث من
المضاف اليه فقد بان لك ان تقريع على ما تقدم من قوله اما استغناؤه
جل وعز عن كل ما سواه الى ما هنا يتضمن كلمتي الشهادة اي معناها الان
المتضمن لذلك انما هو المعنى لا هما نفسهما كما تقدم والمراد بتضمن المعنى
لذلك كونه حيث يؤخذ متنه على ما تقدم بيانه وليس المراد به دلالة
التضمن كما مر والمراد بكلمتي الشهادة لا اله الا الله محمد رسول الله
فجعل كلا من الجملتين كلمة وافرد فيما بعد حيث اعاد عليها الضمير مفرد

وشتي هذا لانهما جملتان
الاولى لا اله الا الله والثانية
محمد رسول الله صح

Copyright © Islamic Studies Society

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)